

1095 - حكم زواج المرأة بغير ولي - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في هذا السؤال ما هو الحكم الشرعي في هذه المسائل سماحة الشيخ؟ عقد رجل على امرأة آآ من غير وليها فما الحكم في ذلك

العقد منه الولي عقد فاسد غير على الصحيح الذي جمهور اهل العلم - [00:00:00](#)

ليس للمرأة لعبت مع نفسها يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا لمن وليه ويقول صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة نفسها ولا

تزوج المرأة وكلاهما احاديث صحيحة - [00:00:19](#)

فالواجب على المرأة ان ترفع الامر الى ولي جهة وليها ابوها ان وجد او جدها فان لم يوجد اب ولا جد فابنها او ابن ابنها فان لم

يوجدوا فالاخ الشقيق ثم الاخ الاب وهكذا على حسب الميراث - [00:00:32](#)

العصبة لكن المقدم منهم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابن نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ شقيق ثم وجود الاخ الاب ثم

العم الشقي ثم العم لام ثم اقرب العصبة هكذا - [00:00:47](#)

وليس لها ان تزوج نفسها واذا فعلت فالنكاح فاسد غير صحيح يجب تجديده ويجب التوبة من ذلك لكن لو فعلوا وحملت يكون ولدا

لاحقا بابيه لان الولد شبهة يلحق به لكن مع المعصية - [00:01:04](#)

يجب عليه ان يجدد ويجب ان يؤدب يجب على ولي الامر ان يؤدبه ما اذا فعل ذلك لان هذا منكر فالواجب تأديب من فعل ذلك

وتجهيز العقد بعقد شرعه. هم. اذا سماحة الشيخ اه يجدد العقد بشهود شاهدين نعم. شاهدين. نعم. جزاكم الله - [00:01:22](#)

خير - [00:01:43](#)